المصلحة المعتبرة من اجراءات التحقيق الاحتياطية

The interest considered in the precautionary investigation

م.م. محمد حميد حمادي سليم الفهداوي
المديرية العامة للتربية في محافظة الانبار
mralshmere@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٥/٤ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٨/١٣

المستخلص

ان السلطات التحقيقية قد منحها القانون عدة اجراءات قسم منها ضروري واعتيادي يهدف الى التحقيق في الجريمة، اما القسم الاخر من هذه الاجراءات الهدف منها تأمين حضور الشهود وذوي العلاقة وخاصة المتهم لتحقيق عدة مصالح واعتبارات تقتضيها ظروف التحقيق وضروراته وهي ما تسمى بالإجراءات الاحتياطية وان اهمية البحث تتمثل في اهمية الاجراءات التحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي كونها الاداة الفاعلة والاساسية في جمع الادلة وتمحيصها وبتالي اسنادها الى فاعلها وتظهر بشكل بارز وجلي اهمية الاجراءات التحقيقية الاحتياطية بالإضافة الى ان اهمية هذا الاجراءات تستوجب بيان وفهم ماهية هذا الاجراءات الحساسة والماسة بحرية المتهم وباقي الاشخاص الذين لهم علاقة في التحقيق، اما اشكالية البحث تتمحور في ابراز مدى معالجة القانون لهذه الاجراءات الخطيرة والماسة بالحرية الشخصية من حيث بيان الضمانات الكفيلة بعدم اساءة استعمالها و ضرورة اتسامها بالحيادية والموضوعية من قبل سلطة التحقيق كونها تتنافى مع قرينة براءة المتهم التي لا تجيز اتخاذ اي اجراء ماس بحرية المتهم حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الاحتياطي، المصلحة المعتبرة، إجراءات.

Abstract

The law has granted the investigative authorities several procedures, some of which are necessary and routine and aim to investigate the crime, while the other part of these procedures aims to secure the presence of witnesses and stakeholders, especially the accused, to achieve several interests and considerations required by the circumstances and necessities of the investigation, which are called precautionary procedures. The importance of the research lies in the importance of investigative procedures in the preliminary investigation stage, as they are the effective and basic tool in collecting and scrutinizing evidence and thus assigning it to its perpetrator. The importance of precautionary investigative procedures appears clearly and prominently, in addition to the fact that the importance of these procedures requires clarifying and understanding the nature of these sensitive procedures that affect the freedom of the

accused and the rest of the persons involved in the investigation. The problem of the research revolves around highlighting the extent to which the law addresses these dangerous procedures that affect personal freedom in terms of clarifying the guarantees that ensure that they are not misused and the necessity of their being neutral and objective by the investigative authority, as they conflict with the presumption of the accused's innocence, which does not permit taking any measure that affects the freedom of the accused until his conviction is proven by a judicial ruling.

Keywords: precautionary investigation, valid interest, procedures.

مقدمة البحث: ان التحقيق الابتدائي يعتبر المرحلة القانونية المهمة التي يتناول بها القضاء الدعوى الجزائية بعد تحريكها من حيث تدقيق وتمحيص الادلة و ذلك لتحضيرها لكي تكون صالحة للفصل فيها عند عرضها على المحكمة الجزائية. ان السلطات التحقيقية قد منحها القانون عدة اجراءات قسم منها ضروري واعتيادي يهدف الى التحقيق في الجريمة، اما القسم الاخر من هذه الاجراءات الهدف منها تأمين حضور الشهود وذوي العلاقة وخاصة المتهم لتحقيق عدة مصالح واعتبارات تقتضيها ظروف التحقيق وضروراته وهي ما تسمى بالإجراءات الاحتياطية، ولهذا فأن للمحقق أن يكلف اي شخص له علاقة بالتحقيق بالحضور أمامه من خلال هذه الاجراءات التي هي بالأساس ماسة بكرامة الانسان وحريته، **ان المقصود بالإجراءات الاحتياطية** منها ما لا يجوز اللجوء في تنفيذه الى القوة أو الاكراه بحق المطلوب اتخاذ الاجراء بحقه ،عند رفضه الانصياع طواعية واختياراً، كما هو الحال في **التكليف بالحضور**، في حين يجوز اللجوء في باقي الاجراءات الاحتياطية الى استخدام القوة بحق من يراد التنفيذ اتجاهه من قبل السلطات التحقيقية المختصة وذلك عند عدم الاستجابة والخضوع بصورة طوعية لتنفيذ تلك الاجراءات المتمثلة **بالقبض والتوقيف** اما الاجراء الاخير والذي يهدف الى الضغط على المتهم و إجباره على تسليم نفسه فيتمثل **بالحجز على اموال المتهم الهارب.**

اهمية الدراسة: ان اهمية البحث تتمثل في اهمية الاجراءات التحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي كونها الاداة الفاعلة والاساسية في جمع الادلة وتمحيصها وبتالي اسنادها الى فاعلها وتظهر بشكل بارز وجلي اهمية الاجراءات التحقيقية الاحتياطية كونها اداة فاعلة في ضمان سير الاجراءات التحقيقية بصورة يسيره من خلال تامين حضور من يستوجب حضوره في مرحلة التحقيق الابتدائي وخصوصا المتهم، بالإضافة الى ان اهمية هذا الاجراءات تستوجب بيان وفهم ماهية هذا الاجراءات الحساسة والماسة بحرية المتهم وباقي الاشخاص الذين لهم علاقة في التحقيق.

فرضية الدراسة: ان اشكالية البحث تتمحور في ابراز مدى وضوح نصوص القانون في معالجة هذه الاجراءات الخطيرة والماسة بالحرية الشخصية من حيث بيان الضمانات الكفيلة بعدم اساءة استعمالها و ضرورة اتسامها بالحيادية والموضوعية من قبل سلطة التحقيق كونها تتنافى مع قرينة براءة المتهم التي لا تجيز اتخاذ اي اجراء ماس بحرية المتهم حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات.

بالإضافة الى ضرورة توضيح وبيان المصلحة المعتبرة من إجراءات التحقيق الاحتياطية اي بيان الغايات والاهداف التي قصد المشرع الوصول اليها من خلال اباحة اتخاذ هذه الاجراءات على الرغم من تقييدها للحرية الشخصية.

منهجية الدراسة: للإجابة على اشكالية الدراسة سوف نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي بهدف استجلاء الاشكالية التي تتعلق بسوء استخدام السلطة الممنوحة لسلطة التحقيق في استخدام الاجراءات الاحتياطية اثناء التحقيق من خلال تحليل النصوص المتعلقة بالبحث.

خطة البحث:

المطلب الاول: مفهوم المصلحة المعتبرة من التحقيق الابتدائي.

الفرع الاول: مفهوم المصلحة المعتبرة.

الفرع الثاني: مفهوم التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة من التكليف بالحضور.

الفرع الاول: تعريف التكليف بالحضور وخصائصه.

الفرع الثاني: جهة اصدار التكليف بالحضور ونطاقه.

الفرع الثالث: مضمون التكليف بالحضور واجراءات تبليغه.

المطلب الثالث: المصلحة المعتبرة من امر القبض.

الفرع الاول: تعريف أمر القبض وتمييزه عن التكليف بالحضور.

الفرع الثاني: جهات اصدار امر القبض.

الفرع الثالث: حالات اصدار القبض.

المطلب الرابع: المصلحة المعتبرة من التوقيف.

الفرع الاول: تعريف التوقيف وطبيعته القانونية.

الفرع الثاني: جهة اصدار التوقيف وقيوده.

الفرع الثالث: حالات التوقيف امكانية اطلاق سراح المتهم بكفالة.

المطلب الخامس: المصلحة المعتبرة من حجز اموال المتهم الهارب.

الفرع الاول: السلطة المختصة واجراءات بحجز اموال المتهم.

الفرع الثاني: ادارة الاموال المحجوزة.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المعتبرة من التحقيق الابتدائي

ان التحقيق الابتدائي كأحد المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية يهدف الى تمحيص الادلة ونسبة الجريمة الى فاعلها فقد منح القانون القائم بالتحقيق سلطة اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي تهدف الى التنقيب عن الأدلة وجمعها حيث ترك القانون للقائم بالتحقيق سلطة اختيار الاجراء الذي فيه مصلحة التحقيق والكشف عن الحقيقة الموضوعية بشرط عدم الخروج على قواعد المشروعية واستخدام وسائل غير

مشروعة وبالوقت نفسه فان هذه الاجراءات قد تكون عادية وضرورية يتم من خلالها جمع الادلة وتمحيصها في حين توجد اجراءات اخرى احتياطية والتي هي مدار بحثنا يكون الهدف منها تامين حضور المتهم لإجراء التحقيق بسهولة ويسر وانجاز التحقيق بأسرع وقت ممكن او الحفاظ عليه.

لذلك يتوجب قبل الولوج في بحث هذه الاجراءات في المطالب التالية لابد من بيان مفهوم المصلحة المعتبرة والتحقيق الابتدائي في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم المصلحة المعتبرة

ان مفهوم المصلحة يقتضي ضرورة بيان تعريف المصلحة بالإضافة الى بحث شروط المصلحة وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

اولا- تعريف المصلحة المعتبرة: بدايتا لابد من بيان تعريف المصلحة لغة والتي تعني (الصلاح ضد الفساد مشتقه من الفعل الثلاثي (صلح، يصلح، صلوحا) [١]، اما تعريف المصلحة اصطلاحا فقد وردت عدة تعاريف للمصلحة حيث عرفت بانها (كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما) وعرفت ايضا بانها (الاعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة عامة) او انها (المنفعة المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء الى القضاء) [٢] فالمصلحة وفق التعريف الاول هي الوسيلة التي تودي الى اشباع حاجة ما سواء كانت مادية او معنوية في حين ان المصلحة وفق التعريف الثاني هي التفكير اليقيني بصلاحية الشيء لإشباع حاجة عامه اما المصلحة وفق التعريف الثالث هي المنفعة التي تعود على صاحبها نتيجة لجوئه الى القضاء [٣]

بناء على ما تقدم يمكن تعريف المصلحة بانها مجموعة من القيم والاسس الثابتة في مجتمع ما في وقت معين والتي تحظى بالحماية القانونية التي توفرها النصوص القانونية لتحقيق المنافع المطلوبة من هذه الحماية [٤]

ثانيا- شروط المصلحة المعتبرة: ان المصلحة كأحد المفاهيم لابد من توافر شروط معينة كي يعتد بها وهذه الشروط:

١. **الاستناد الى حق المصلحة:** المصلحة يجب ان تستند الى حق او مركز قانوني والحق هو مصلحة مشروعة تقوم على تحقيقها سلطة يقرها القانون فمن المعلوم ان الانسان كائن اجتماعي يكتسب بعض الحقوق منذ ولادته وهذه الحقوق لابد من ان تنظم وهذا ما يقوم به القانون من خلال ارساء القواعد القانونية تجرد السلوك الذي يخل بهذه القواعد لكونها مصالح اضفى عليها القانون حمايته[٥].

٢. **اقتران المصلحة بالحماية:** لكي تكون المصلحة معتبرة ومعترف بها لابد ان تكون هذه المصلحة مقترنة بالحماية والتي قد تكون حماية مدنية او جنائية فالقاعدة الجنائية تنقسم الى قسمين ،قسم يكون متضمنا امر بفعل معين او نهي عن فعل معين ،وهو قسم التكليف وهو القسم الاساس اما القسم الثاني فيكون قسم العقوبة المترتبة على مخالفة قسم التكليف لذلك فان الحماية لازمة لوجود المصلحة المستندة الى حق.

٣. المشروعية: ان وصف المصلحة بالمشروعية يكون من خلال مطابقتها لأحكام القانون وذلك بان تقوم على حق يقره القانون والمصلحة تكون مشروعة عندما يقرها القانون والتي يجب ان لا تكون متعارضة مع القواعد القانونية ولا تلحق ضررا بالآخرين [٦].

٤. قدرة المصلحة على اشباع حاجة معينة: من شروط المصلحة ان تكون هذه المصلحة قادرة على اشباع حاجة معينة سواء كانت هذه الحاجة حاجة مادية او حاجة معنوية على ان هذه الحاجة يجب ان لا تكون متعارضة مع الآداب العامة والاخلاق العامة.

٥. اقتران المصلحة بالشخصية الذاتية: المصلحة ينفرد بها شخص دون غيره طالما انها تشبع حاجات انسانية محددة والمصلحة المرتبطة بذات الشخص قد تكون مصلحة مادية كمصلحة الحق في الحياة او سلامة الجسم او قد تكون مصلحة معنوية كمصلحة الحق في الشرف [٧].

٦. وقوع الاعتداء: من شروط المصلحة هو ان يكون هناك اعتداء وقع سواء كان هذا الاعتداء خطرا حالا كجريمة القتل عند ما يكون الخطر الحال يهدد المصلحة كليا وقد يكون جزئيا كبتر احد الاطراف وقد يكون الخطر ليس حالا وانما محتمل الوقوع كحالة الشروع بالجريمة وعلى ذلك فان الاعتداء لا يشترط فيها ان يحقق ضرر وانما يكفي ان يكون هذا الاعتداء ادى الى تعريض المصلحة للخطر [٨].

الفرع الثاني: مفهوم التحقيق الابتدائي

لأهمية التحقيق الابتدائي ومدى تأثيره في الدعوى الجزائية لابد من بيان مفهومه من خلال تعريفه وبيان خصائصه على النحو التالي:

اولا- تعريف التحقيق الابتدائي: يعرف التحقيق الابتدائي بأنه عبارة عن مجموعة من الاجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق التي يحددها المشرع (قاضي التحقيق والمحقق والجهات الاخرى الممنوحة سلطة تحقيق) بشأن جريمة معينة لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها وذلك من اجل اتخاذ قرار بإحالة الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع [٩].

كما يمكن تعرف بانه المرحلة التي يتولى قاضي التحقيق او المحقق فيها فحص الادلة واعدادها والتأكد فيما اذا كانت الادلة المتوفرة كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة ام لا او انه لا توجد جريمة لكون الواقعة غير معاقب عليها فعند ذلك وفي جميع الحالات يتخذ القاضي قراره المناسب بشأن الدعوى [١٠].

كما عرف ايضا بانه (تمحيص الادلة المادية والمعنوية التي تم التوصل اليها في مرحلة جمع الادلة والمعلومات قبل عرضها على قاضي التحقيق وذلك لنسبة الجريمة الى فاعل معين وذلك خشية ان يحال على المحاكم غير المتهم)[١١].

فالتحقيق الابتدائي بهذا المعنى يمثل كمرحلة اولى للدعوى وهي مرحلة تتقدم على المحاكمة ووصف المشرع للتحقيق بانه ابتدائي وانما ليس للتحقيق لذاته وانما لكونه يهدف الى التحضير الى مرحلة المحاكمة[١٢].

يمكن القول بشكل عام ان المصلحة من التحقيق هي حتى لا يطرح على سلطات الحكم غير التهم المرتكزة على اساس صحيح من الوقائع والقانون وفي هذا ضمان لمصالح الافراد وللمصلحة العامة على حدا سواء [١٣].

ثانيا- خصائص التحقيق الابتدائي: ان يتميز التحقيق الابتدائي كمرحلة مؤثرة في الدعوى الجزائية بعدة خصائص تتمثل بما يأتي:

١. انه المرحلة التي يمكن من خلالها الفصل بين الاشتباه وبين الاتهام، فالاتهام يعني اسناد واقعة جريمة الى شخص معين والعمل على جمع ما يتوفر من ادلة وقرائن تعزز هذا الاتهام وتكون كافية للإحالة المتهم الى المحكمة [١٤].

٢. ان التحقيق الابتدائي يهدف الى تمحيص وتدقيق الادلة المادية والمعنوية التي تم التوصل اليها في مرحلة جمع الادلة او في مرحلة التحقيق ذاته قبل عرضها على محكمة الموضوع [١٥].

٣. احتوائه على عدة ضمانات تلقي بظلالها على جميع الخصوم في الدعوى بما فيهم المتهم والتي تتمثل بعلانية التحقيق وخصوصاً بالنسبة للخصوم ووكلائهم ومن الضمانات ايضا المحافظة على اسرار التحقيق وتدوين التحقيق والاسراع في انجاز التحقيق [١٦].

٤. ضرورة القيام بالتحقيق من قبل السلطات المختصة وفقا للشكل الذي حدده القانون وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من خلال تحديده لسلطة التحقيق الأصلية والمتمثلة بقاضي التحقيق والمحقق بالإضافة الى السلطات المختصة به على سبيل الاستثناء والتي تتمثل بالمسؤول في مركز الشرطة والادعاء العام او القاضي الذي يحضر ارتكاب جريمة [١٧].

٥. ان التحقيق الابتدائي يتضمن نوعين من الاجراءات الاولى تهدف الى جمع الادلة والقرائن وتمحيصها وتشمل الانتقال والشهادة والخبرة و الاستجواب اما القسم الاخر للإجراءات فتتعلق بالحرية الشخصية للمتهم وتتسم بالقهر والجبر تهدف الى احضاره وينطوي تحتها الاستقدام والقبض والتوقيف وحجز اموال المتهم الهارب [١٨].

بعد ان بينا في هذا المطلب مفهوم كل من المصلحة المعتبرة و التحقيق الابتدائي فلابد لنا ان نبين الإجراءات الاحتياطية التي منحها المشرع لسلطات التحقيق الابتدائي مع بيان المصلحة المعتبرة منها، وهذا ما سوف نتناوله في المطالب التالية.

المطلب الثاني: المصلحة المعتبرة من التكليف بالحضور

ان التكليف بالحضور او الاستقدام هو من اجراءات التحقيق الاحتياطية الذي يأمر بمقتضاه القائم بالتحقيق حضور من له علاقة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها، لذلك سوف نتناول هذا الاجراء بالفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التكليف بالحضور وخصائصه

اولا – تعريف التكليف بالحضور:

ان ورقة التكليف بالحضور كأحد الاجراءات الاحتياطية يعرف بانه عبارة عن طلب دعوى عادية مثل الدعوة لحضور ندوة او اجتماع يدعو فيه قاضي التحقيق او المحقق المتهم او الشاهد او المدعي بالحق الشخصي او المسؤول بالمال او الضامن للحضور الى الجلسة التي يحددها في المكان وفي اليوم والساعة المحددة في الدعوة لاستجوابه او لسماع اقواله في شان الوقائع موضوع التحقيق الابتدائي [١٩].

وعرف ايضا بانه (امر صادر من القائم بالتحقيق يكلف بموجبه المتهم بالحضور امامه في الزمان والمكان المحددين لسؤاله او استجوابه او مواجهته بغيره من المتهمين او الشهود) [٢٠].

يتسم التكليف بالحضور بانه لا ينطوي على اكراه او اجبار وانما امر تنفيذه متروك لإرادة المتهم او الشخص الموجه اليه التكليف بالحضور ان شاء نفذ وان شاء امتنع عن التنفيذ ولا يجوز استخدام القوة معه عند امتناعه عن الحضور ولا يجوز إلزامه بالحضور جبراً عليه. فلا يوجد اجبار مادي هنا ، وانما يقع الاجبار عند امتناع المتهم عن الحضور فلا يستجيب المتهم للأمر بالحضور فيجوز للمحقق ان يصدر امرا بالقبض او بالإحضار حتى لو كانت جريمته لا يجوز فيها التوقيف [٢١] وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[٢٢].

وهذا يعني انتهاء مفعول ورقة التكليف بالحضور بمجرد صدور مذكرة القبض وان الاجبار الذي قصده المشرع من خلال ادراج التكليف بالحضور ضمن طرق اجبار المتهم على الحضور هو اجبار قانوني وليس مادياً [٢٣].

ثانيا– خصائص التكليف بالحضور

١. يصدر الامر التكليف بالحضور في جميع الجرائم باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد [٢٤].

٢. يجوز الامر بالتكليف المتهم بالحضور في اي مرحلة من مراحل التحقيق[٢٥]

٣. يمكن توجيهه التكليف بالحضور الى اي طرف من اطراف الدعوى الجزائية فلا يقتصر الامر على المتهم [٢٦].

٤. يشترط بالتكليف بالحضور ان يكون مكتوبا بورقة فلا يمكن تبليغه مشافهة بل يجب ان يكون محررا بورقة معينه [٢٧] وهذا ما نص عليه المادة (٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

٥. لا ينطوي التكليف بالحضور على القهر والاجبار بصورة مباشرة وانما تنفيذه متروك لمشيئة من وجه له التكليف بالحضور لكن يمكن ان ينطوي على اثر قهري غير مباشر [٢٨].

الفرع الثاني: جهة اصدار التكليف بالحضور ونطاقه

كما بينا في الفرع الاول ان التكليف بالحضور هو اجراء لا يقتصر على المتهم وانما من الممكن توجيهه بالنسبة لباقي اطراف الدعوى الجزائية، واستنادا لنص المادة (٨٧) اصولية فان السلطة المختصة بإصدار امر التكليف بالحضور هي المحكمة و قاضي التحقيق والمحقق و المسؤول في مركز الشرطة، بتالي لا يجوز لأي جهة اخرى اصدار امر التكليف بالحضور ويلاحظ ان المادة (٨٧) لم تمنح الادعاء العام سلطة اصدر ورقة تكليف بالحضور [٢٩] .

اما نطاقه من حيث الجرائم فهو جائز في جميع الجرائم باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد وهذا ما جاء بنص المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت ((٠٠٠غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام او السجن المؤبد.)) وذلك لان تنفيذه لا ينطوي على سلب للحرية او تقييدها لذلك فهو يجوز في اي جريمة حتى لو كانت مخالفة بسيطة [٣٠].

كما ان المادة (٩٧) من قانون اصول محاكمات الجزائية قد منحت قاضي التحقيق سلطة اصدار امر بالقبض على الشخص الذي كلف بالحضور بموجب ورقة تكليف بالحضور ولم يحضر [٣١]

الفرع الثالث: مضمون التكليف بالحضور واجراءات تبليغه

اولا- مضمون التكليف بالحضور: استنادا لنص المادة (٨٧) اصولية يكون امر التكليف بالحضور محررا وبنسختين يبين فيهما الجهة التي اصدرته مع الامضاء والختم الرسمي على ان يتضمن اسم المتهم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ومادتها القانونية بالإضافة الى تاريخ اصداره ولهذه المعلومات اهمية كبير بالنسبة لمن وجه بحقه الامر بالحضور فمن خلال هذه المعلومات يستطيع ان يعرف سبب استدعائه بالحضور بالإضافة الى معرفته ان الامر صادر من جهة رسمية مختصة بإصداره [٣٢].

ثانيا- اجراءات تبليغ الامر بالحضور: ان اجراءات التبليغ بالحضور ليست من النظام العام ويسقط الحق بالدفع بها بحضور المتهم بالجلسة نفسها فللمتهم ان يطلب تصحيح التكليف بالحضور او استيفاء اي نقص فيه قبل البدء في سماع الدعوى. ان القانون لم يحدد الجهة التي تتولى التبليغ وانما يتم تبليغه من قبل المكلف بحسب ما جاء في قانون المرافعات المدنية [٣٣].

كما بينا سابقا ان التكليف بالحضور يحرر بنسختين فاستنادا لنص المادة (٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيتم تسليم النسخة الثانية من التكليف بالحضور الى المطلوب تبليغه على ان يفهم بمضمونها ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بإمضائه او بصمة إبهامه وتسلم اليه النسخة ويؤشر على اصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان الساعة والتاريخ الذي تم بموجبهما التبليغ مع توقيع الموظف القائم بالتبليغ [٣٤].

اما في حالة امتناع الشخص المطلوب حضوره عن التوقيع على ورقة التكليف بالحضور او كان عاجزا عن ذلك فعلى القائم بالتبليغ ان يفهمه مضمون الورقة، وبحضور شاهدين ويشرح الاجراءات على النسختين ويوقع ويذكر اسم الشاهدين وتوقيعهما مع توقيع القائم بالتبليغ ويذكر التاريخ والوقت ويترك النسخة الثانية للشخص المراد تبليغه [٣٥].

ويجب ان تسلم ورقة التبليغ بالحضور الى الشخص المكلف اصلا لكن اذا تعذر تبليغه في محل سكناه او محل عمله فقد اجاز القانون تسليم ورقة التبليغ بالحضور الى زوجته او من يكون ساكنا معه من اقاربه او اصهاره او من يعمل في خدمته من البالغين اما اذا لم اجد اي من هؤلاء فتعلق ورقة التكليف على المسكن او المحل في محل ظاهر وبارز بعد التوقيع عليها من قبل المكلف بالتبليغ وشاهدين على ان يشرح ما اتخذه من اجراءات بصدد ذلك [٣٦].

اما في حالة كون المراد تبليغه خارج دائرة اختصاص الجهة التي اصدرت التكليف بالحضور فإنها ترسل الى الجهة التي يقع ضمن اختصاصها محل تواجد المراد تبليغه ليتم تبليغه وفق الاجراءات المبينة في اعلاه [٣٧].

المصلحة المعتبرة من تكليف المتهم بالحضور

١. تحقيق الغاية الأساسية المتوخاة من التحقيق الابتدائي والمتمثلة بجمع الأدلة والمعلومات وتمحيصها حول الواقعة الإجرامية محل التحقيق من خلال تأمين حضور المتهم او المدعي او الشاهد او اي شخص لدي معلومات تفيد التحقيق امام قاضي التحقيق.

٢. رعاية المشرع للحرية الشخصية وحمايتها فنص على إمكانية التكليف المتهم وكل من له علاقة بالدعوى الجزائية بالحضور مع عدم إجباره على ذلك كلما تطلبت إجراءات التحقيق حضوره [٣٨].

٣. اما المصلحة من احتواء ورقة التبليغ على مجموعة من البيانات منها التهمة المسندة الى المتهم والمادة القانونية فتتمثل في اعطاء المتهم فرصة ليعد دفاعه ضد ما نسب اليه.

٤. ان المصلحة من ذكر تاريخ التبليغ بالحضور بالإضافة الى امضاء القائم بإصداره ختم الجهة فيمثل ذلك ضمانة للتأكد من قانونية التكلف وانه صادر من سلطة مختصة بإصداره.

٥. ان المصلحة من تعليق ورقة التكليف بالحضور على مكان ظاهر في محل سكن او اقامة المطلوب تبليغه هو لعدم اعطاء المطلوب تبليغه اي فرصة للتذرع بعدم التبليغ وبتالي التهرب من الحضور.

٦. اخذ بنظر الاعتبار سمعة المتهم وباقي اطراف الدعوى الجزائية امام المجتمع من خلال هذا الأجراء الذي لا ينطوي على القوة و الجبر على الحضور فان احضار المتهم جبرا امام المجتمع سوف يعطي صورة بانه هو مرتكب الجريمة، فانطلاقا من مبدأ البراءة الذي يعني براءة المتهم والذي يجب ان يعامل على اساس هذا المبدأ طيلة مدة الدعوى حتى تحسم مسؤوليته بالنسبة للجريمة المرتكبة خصوصا اذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة.

٧. ان المصلحة من النص على تضمين ورقة التكليف بالحضور مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجريمة والمادة القانونية وتاريخ اصداره وغيرها من المعلومات هو لتمكين من وجه بحقه الامر بالحضور فمن خلال من معرفة سبب استدعائه بالحضور بالإضافة الى معرفته ان الامر صادر من جهة رسمية مختصة بإصداره.

المطلب الثالث: المصلحة المعتبرة من امر القبض

ان القبض هو احد الاجراءات الاحتياطية الخطيرة التي قد تتخذ في مرحلة التحقيق الابتدائي لأنه يمس الحرية الشخصية، لذلك نجد ان القبض على الاشخاص لا تبيحه التشريعات الا في الحدود المقررة قانونا، لذلك سوف نبحث هذا الاجراء في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف أمر القبض وتمييزه عن التكليف بالحضور

اولا- تعريف امر القبض: ان القبض كأحد اجراءات التحقيق الابتدائي الاحتياطية المهمة يعرف بانه (امر يصدر من قاضي التحقيق موجه الى افراد السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره ولو بالقوة اذا رفض الحضور طوعا وفي الحال امام سلطات التحقيق وفي الاحوال التي بينها القانون) [٣٩].

كما عرف ايضا بانه اجراء من اجراءات التحقيق المعطى لسلطات التحقيق واستثناءً لأعضاء الضبط القضائي وعموم المواطنين يتمثل بتكليف المتهم بالحضور من خلال مسكه من جسمه واقتياده وحجز حريته لفترة قصيرة تمهيداً لعرضه على الجهة المختصة لاستجوابه وينتهي هذا الاجراء اما بتوقيفه او بإطلاق سراحه، اذن هو سلب لحريته مدة قصيرة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة تمهيداً لاستجوابه[٤٠].

فقد تولى قانون اصول المحاكمات الجزائية تنظيم احكام القبض لما له من اهمية كبيرة كونه يمثل مساسا بالحرية الشخصية للمتهم، كما بينت المادة (١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ضرورة عرض الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم على قاضي التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة من حين القبض عليه [٤١].

ثانيا- تمييز امر القبض عن التكليف بالحضور: بعد ان بينا تعريف امر القبض لابد من تمييزه عن التكليف بالحضور كأحد الاجراءات الاحتياطية فعلى الرغم من ان كلاهما يهدفان الى غاية واحدة تتمثل في احضار المتهم امام المحقق في الوقت المعين لكن يختلفان بعدة امور تتمثل بما يأتي:

١. ان التكليف بالحضور ينفذ بصورة حرة من قبل المكلف بالحضور اي ان امر التنفيذ يعود لمشيئته فلا يجوز استعمال اي نوع من انواع القهر والاجبار بحقه في حين يتمثل القبض على الجبر والقوة من خلال ارغام المتهم على الحضور بصورة جبرية [٤٢].

٢. من يكلف بالحضور وجب على القائم بالتحقيق استجوابه في الحال ودون تأخير اما في القبض فيتوجب على القاضي استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة [٤٣].

٣. يجوز اصدار امر التكليف بالحضور في جميع الجرائم باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد اما القبض فلا يجوز الا في عدد محدود من الجرائم التي تتسم بالخطورة [٤٤].

٤. ان التكليف بالحضور كقاعدة عامة جائز اجراءه بالنسبة لأي شخص يتطلب حضوره بخصوص التحقيق الجاري في جريمة معينة اما القبض فهو كقاعدة عامة لا يجوز اصداره الا بحق متهم بارتكاب جريمة والذي لا يشترط ان يكون قد سبق واصدر بحقه امر تكليف بالحضور[٤٥].

الفرع الثاني: جهات اصدار امر القبض

لقد عالج قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هذا الموضوع المهم الذي يمثل مساسا بحريات الاشخاص، فبين كافة الاحكام والشروط التي تبيح للجهات المختصة اجراءه لذلك سنتناول في هذا الفرع الجهات التي لها صلاحية اصدار امر القبض بصورة اصلية كما سنبين الجهات التي لها اصدار امر القبض بصورة استثنائية وعلى النحو التالي:

اولا- الجهات التي لها صلاحية اصدار امر القبض بصورة اصلية: لقد نصت المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ((لا يجوز القبض على أي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)).

كما نصت المادة (٩٨) اصولية على ((لكل قاضي ان يأمر بالقبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره)).

فمن خلال المواد اعلاه يتضح لنا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حصر سلطة اصدار امر القبض من حيث الاصل بقاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي وبالمحكمة [٤٦]، كما اجازه القانون لأي قاضي اخر يحضر ارتكاب جريمة (جريمة مشهودة) او اي شخص اخر او هيئة كما هو الحال بالنسبة الى اعضاء الادعاء العام الذين لهم لها صلاحية قاضي تحقيق في الجرائم المشهودة، والقضاة بلا استثناء ومهما كان منصبه او اختصاصه وسواء كان مختص مكانيا ام لا فالأمر متعلق بصفته لا بطبيعته النظر الى الاعمال التي توكل اليه [٤٧].

وقد نصت المادة (٩٤/أ) اصولية على ان امر القبض يكون نافذ في جميع انحاء العراق وواجب التنفيذ ممن كلف به من اعضاء الضبط القضائي او افراد الشرطة او اي جهة اخرى كلفت به ويظل ساريا حتى يتم تنفيذه او الغائه وهذا عكس ما سارت عليه بعض القوانين الاجرائية ومنها التشريع المصري حيث ذهبت الى تحديد نطاق زمني لنفاذ امر القبض وتتطلب تنفيذه بعد مضي المدة المحددة ضرورة تجديده من قبل الجهة التي اصدرته[٤٨].

ثانيا- جهات اصدار امر القبض بصورة استثنائية: لقد بين قانون اصول المحاكمات الجزائية احوال اخرى يجوز فيها لكل شخص ولو بغير امر صادر من سلطة مختصة الحق في ان يقبض على اي متهم بجناية او جنحة وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الحالات الاتية.

١. اذا كانت الجريمة المشهودة.

٢. المتهم هارب من وجه العدالة بعد القبض علية قانونا.

٣. المتهم الذي صدر بحقة حكم غيابي بعقوبة سالبة للحرية.

٤. كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحدث شغباً او فاقداً صوابه [٤٩].

اما الاستثناء الثاني فقد نصت علية المادة (١٠٣) اصولية [٥٠] التي اوجبت على افراد الشرطة واعضاء الضبط القضائي القاء القبض على الاشخاص في حالة صدور امر بالقبض من سلطة مختصة او بدون امر صادر من سلطة مختصة وذلك في حالة الاشتباه باي شخص ارتكب جناية او جنحة ولم يكن له محل اقامة معلوم او كان يحمل سلاح غير مرخص او تعرض لاحد اعضاء الضبط القضائي او لموظف اثناء اداء واجبه[٥١].

كما اوجب القانون على الاشخاص معاونة رجال الشرطة عند القاء القبض على المتهم اذا حاول الهرب او قاوم المكلف بالقبض فللمكلف ان يستعمل القوة المناسبة على ان لا تؤدي باي حال الى موت المتهم الا اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام [٥٢].

الفرع الثالث: حالات اصدار القبض

ان امر القبض كأحد الاجراءات الاحتياطية التي تتخذ بحق المتهم فلا يجوز اتخاذه بصورة مطلقة فهناك حالات بتحقق احدها يتم اصدار امر القبض فقد نصت المادة (٩٩) اصولية [٥٣] على وجوب اصدار امر القبض بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد اذ اوجب القانون في هذه الجرائم اصدار امر القبض ولا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور وذلك لخطورة هذه الجرائم ومن الملاحظ ان المشرع لم ينص على الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت اذا تأخذ حكم الجرائم المعاقب عليها بالحبس اكثر من سنه [٥٤] في حين اذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس اكثر من سنة فان المتهم يحظر امام قاضي التحقيق بإصدار امر قبض لكن يمكن للقاضي إحضاره بورقة تكليف بالحضور اذا كان معروف وذا مركز اجتماعي وله محل اقامة معروف، اما الجرائم المعاقب عليها بالسجن اقل من سنة فيتم احضار المتهم بورقة تكليف بالحضور لكن يجوز اصدار امر القبض على المتهم في حالة عدم حضوره على الرغم من تكليفه بالحضور بدون عذر مشروع او اذا لم يكن له محل اقامة معلوم او يخشى هروبه او تأثيره على سير التحقيق او كان متهم بارتكاب جريمة مشهودة[٥٥].

اما فيما يخص تنفيذ القبض خارج الاختصاص المكاني للقاضي الذي اصدره فيجب على القائم بتنفيذه ان يقدمه الى القاضي المختص في تلك المنطقة للاطلاع عليه والاذن بالتنفيذ لكن اذا اعتقد القائم بالتنفيذ ان القيام بإبلاغ القاضي المختص بأمر القبض من شانه التأخير في التنفيذ او قد يفوت الفرصة في القبض على المتهم فيحق له تنفيذ الامر بصورة مباشرة على ان يطلع القاضي المختص بذلك[٥٦].

اذا فالمصلحة المعتبرة من اصدار امر القبض كأحد اجراءات التحقيق تظهر فيما يأتي:

١. ان الغاية الاساسية تتمثل بإحضار المتهم امام المحقق في الوقت المعين وذلك اذا لم يحضر المتهم من تلقاء نفسه امام المحقق او اذا لم يحضر بعد تبليغه بالحضور بورقة تكليف بالحضور دون عذر مشروع [٥٧].

٢. غايات تتعلق بخطورة الجريمة وشدة وطأتها على المجتمع مما يستدعي اتخاذ اجراءات تحقيقية حازمة تهدف الى سرعة التحقيق ومعرفة مرتكب الجريمة فمن هنا اوجب المشرع على قاضي التحقيق اصدار امر القبض في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد وكذلك الحال بالنسبة للجريمة المشهودة

٣. الخشية من هروب المتهم او تأثيره في سير التحقيق مما يستلزم تقييد حريته [٥٨].

٤. ان المصلحة من حصر سلطة اصدار امر القبض بقاضي التحقيق وذلك باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق ولابد من منحه كافة الاجراءات التي تمكنه من تمحيص الادلة الامر كذلك بالنسبة للمحكمة.

٥. كما ان المصلحة المعتبرة من منح اي قاضي يحضر ارتكاب جريمة سلطة اصدار امر قبض وذلك لخطورة تلك الجريمة وتأثيرها على المجتمع كما انها مشهودة فتتطلب اتخاذ اجراءات سريعة من اجل المحافظة على مرتكبها.

٦. ان المصلحة من منح اي شخص سلطة القاء القبض على المتهم وفق احكام المادة(١٠٢) هي مساعدة السلطات العامة في القاء القبض على المجرمين بالإضافة الى توسيع دور المجتمع في مكافحة الجريمة والمجرمين.

٧. ان المصلحة من ضرورة ابلاغ القاضي المختص مكانيا من القائم بتنفيذ امر القبض خارج اختصاص من اصدره تتمثل باحترام قواعد الاختصاص المكاني وعدم الخروج عليها اما الاستثناء الوارد على ذلك فان المصلحة منه هو عدم الاضرار بالتحقيق من خلال تأخير التنفيذ او تفويت الفرصة في القبض على المتهم.

٨. اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معروف فان تركه طليقا من شانه الاضرار بالتحقيق وعدم امكانية الوصول الى الغاية الاساسية المتمثلة في معرفة مرتكب الجريمة.

المطلب الثالث: المصلحة المعتبرة من التوقيف

الاصل ان الانسان لا يحبس او يتم توقيفه الا تنفيذا لحكم صادر عليه بالحبس، فالتوقيف اجراء استثنائي اذ يتعدى به على حرية الفرد قبل ان تثبت ادانته ولكن تبرره مصلحة التوقيف[٥٩] ان هذا الاجراء ضروري ومهم فإجازته التشريعات الجنائية لتحقيق عدة مصالح واهداف منها ما يتعلق بضمان اجراء التحقيق وتنفيذ الحكم ومنها ما يتعلق بمصلحة المتهم والمجتمع، لذلك فقد قيدته التشريعات بعدة قيود تتعلق بالجريمة المرتكبة ومى توافر ادلة كافية ضد المتهم بالإضافة الى مقتضيات الاستجواب [٦٠].

بناء على ما تقدم سوف نتناول هذا الاجراء بثلاثة فروع فنخصص الفرع الاول لبيان تعريف التوقيف وطبيعته القانونية اما الفرع الثاني فسوف نتناول به جهة اصدار التوقيف في حين سوف نبحث في الفرع الثالث حالات التوقيف وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف التوقيف وطبيعته القانونية

اولا- تعريف التوقيف: لم تعرف اغلب القوانين الإجرائية التوقيف ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١ كأحد الاجراءات التحقيقية الاحتياطية وانما اقتصر على تنظيمه

وبيان الاحكام الخاصة به، وبتالي لابد من الرجوع الى اقوال الفقهاء لتعريفه، حيث يعرف بأنه (إجراء من الإجراءات الاحتياطية التي تتخذها سلطة التحقيق ضد المتهم، بمقتضاه يتم سلب حريته لفترة معينة يحددها القانون عن طريق ايداعه في إحدى المنشآت العقابية أثناء نظر الدعوى الجزائية او جزء منها لحين صدور حكم نهائي في التهمة المنسوبة اليه) [٦١].

كما عرف بانه (وضع المتهم في السجن طيلة مدة التحقيق او خلال مدة منه ثم استمرار الحبس الى ان يصدر في القضية حكم بات)[٦٢].

وقد عرف ايضا (بانه اجراء تقتضيه مصلحة التحقيق تجنبا لتأثير المتهم على الشهود او عبثه بالأدلة توقيا لهربه من تنفيذ الحكم الذي يتنظر صدوره ضده) [٦٣].

وفقا لما تقدم يمكن تعريف التوقيف بانه احد الاجراءات التحقيقية الاحتياطية الماسة بحرية المتهم والذي بموجبه يأمر القائم بالتحقيق بحبس المتهم في السجن مدة معينة تقتضيها ضرورات التحقيق الابتدائي.

ثانيا- تكييف التوقيف: لقد اختلفت اراء الفقهاء حول تكييف التوقيف فهل هو اجراء من اجراءات التحقيق ام هو اجراء احتياطي ام تدبير احتياطي

في بداية الامر ان التوقيف يختلف عن عقوبة الحبس على الرغم من اتحاده في طبيعته معها فهو اجراء يصدر بدون حكم قضائي في حين لا تفرض عقوبة الحبس الا بحكم قضائي بالإدانة[٦٤]

وعودا على بدء فقد ذهب البعض الى عد التوقيف اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وذلك لكونه يصدر من ذات السلطة المختصة بالتحقيق واثناء جراءه في حين ذهب البعض الاخر من الفقهاء الى عده تدبير احترازي مستندين الى امكانية قيام السلطات التحقيق بحجز المتهمين المصابين بمرض عقلي او مصادرة المضبوطات في مرحلة التحقيق [٦٥].

في حين ذهب البعض الى ان اجراءات التحقيق تقسم الى نوعين الاول يرمي الى فحص الادلة وتمحيصها وهي الشهادة والتفتيش وغيرها من الاجراءات اما النوع الاخر فيقصد بها الاحتياط لمنه المتهم من الهرب او التأثير على الادلة وهي التوقيف والقبض والاستقدام اذن فهو يندرج ضمن اجراءات التحقيق الماسة بحرية المتهم لذلك هو من الاجراءات الاحتياطية[٦٦].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فمن ذلك الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يتبين لنا ان المشرع اعتبره من ضمن اجراءات الابتدائي الاحتياطية التي يقصد منها اجبار المتهم على الحضور فنص عليه في الباب الخامس تحت مسمى طرق الاجبار على الحضور[٦٧].

الفرع الثاني: جهة اصدار التوقيف وقيوده

اولا- قيود التوقيف: ان التوقيف كما بينا كأحد الاجراءات الاحتياطية فهو من حيث الاصل سلطة جوازيه للقاضي يستعمله وفق ظروف كل قضية لكن في الوقت نفسه يكون امر وجوبي على القاضي اتخاذه وبالرغم من كل ذلك فسبب خطورته توجد عدة قيود مفروضة على صلاحية استعمال التوقيف تتمثل بما يأتي:

١. **وجود جريمة مسندة الى المتهم:** فينبغي ان تكون هناك جريمة قد ارتكبت بالإضافة الى ان تكون هذه الجريمة على قدر معين من الجسامة حيث تبرر اتخاذ هذا الاجراء والمرجع في قياس الجسامة هو قانون العقوبات وما قرره للواقعة من عقاب وتكييف الوصف القانوني للواقعة هو لمن يصدر امر التوقيف[٦٨].

٢. **صدور امر التوقيف من الجهة المختصة** بإصداره قانونا فلكي يستوفي التوقيف شروطه القانونية ويكون قابلا للتنفيذ يجب ان يكون صادرا من السلطة المختصة والمتمثلة بقاضي التحقيق نظرا لخطورة التوقيف واهميته والذي يتوجب ان يمنح لسلطة تكون على دراية وحسن استعمال للتوقيف [٦٩].

٣. **توافر دلائل على ارتكاب المتهم للجريمة:** فلا يكفي في اصدار مذكرة التوقيف ان تكون الجريمة المرتكبة جسيمة بل لابد من ان تتوافر بعض الدلائل والقرائن على ان المتهم هو فاعل الجريمة [٧٠].

٤. **صدور التوقيف بعد الاستجواب:** لما كان مضمون التوقيف يتمثل في وضع المتهم في السجن فانه يتعين قبل اصدار امر التوقيف ان يعرف الفعل المسند اليه ليفسر الظروف التي احاطة به وادت الى اتهامه فان بررها واتضح خطأ في شخصه افرج عنه [٧١].

ثانيا- جهة اصدار التوقيف: بما ان التوقيف هو اشد اجراءات التحقيق الابتدائي خطورة على الحرية الشخصية فقد حدد المشرع العراقي الجهة القضائية التي تملك اصداره على سبيل الحصر حيث نصت المادة (١٠٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [٧٢] على ان قاضي التحقيق هو السلطة المختصة بتوقيف المتهم فلم يترك حرية اصدار التوقيف مطلقة لجميع الجهات ولم يرد اي استثناء على حالة التوقيف في الظروف والاوضاع التي تكون فيها الجريمة مشهودة او غير مشهودة ففي كل الاحوال هنا اما يحضر المتهم مقبوضا عليه او يحضر بنفسه فان من مقتضيات التوقيف وشروطه هو منحه للسلطة التي لها دراية وحسن استعمال التوقيف، لذلك لم يتم منح هذه السلطة للادعاء العام او احد اعضاء الضبط القضائي لكن نجد المشرع العراقي [٧٣].

في حين نجد ان المشرع في قانون اصول المحاكمات قد اورد استثناء واحد نصت عليه المادة (١١٢) اصولية [٧٤] تمثل بمنح المحقق في المناطق النائية والتي لا يوجد فيها قاضي تحقيق وكانت الجريمة المرتكبة جناية سلطة توقيف المتهم وذلك لعدة اعتبارات قصدها المشرع تتمثل في الخشية من هروب المتهم او تأثيره على الشهود او طمس معالم الجريمة و ادلة الاتهام اما اذا كانت الجريمة جنحة فلا يمكن للمحقق اصدار امر التوقيف مهما كانت الظروف والمبررات بل يجب عليه اطلاق سراحه بكفالة [٧٥].

الفرع الثالث: حالات التوقيف ومكانية اطلاق سراح المتهم بكفالة

اولا- حالات توقيف المتهم: بخصوص حالات توقيف المتهم فان المتهم يحضر امام قاضي التحقيق بناء على ورقة تكليف بالحضور او بإلقاء القبض عليه بناء على امر صادر من سلطه مختصة عندها يملك القاضي وفقا لأحكام المادة (١٠٩) اصولية والتي نصت على ((أ- اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه

بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق ب – يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة.)) ان يقرر:

١. توقيف المتهم حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق او المحكمة وذلك عندما يكون متهما بارتكاب جناية معاقب عليها بالإعدام فهنا اوجب المشرع توقيفه وحظر على القاضي اطلاق سراحه بكفالة وهذا ما نصت علية المادة (١٠٩/ب) أصولية كما حظر المشرع كقاعدة عامة توقيف المتهم اذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة الا اذا لم يكن له محل اقامة معين [٧٦].

٢. توقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مره اذا كان المقبوض عليه متهما بارتكاب جريمة معاقي عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات اذا فالأصل في هذه الجرائم هو توقيف المتهم الاستثناء اطلاق سراحه بكفالة وذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراحه لا يضر بالتحقيق وهذا ما نصت علية المادة (١٠٩/ب) أصولية.

٣. اطلاق سراح المتهم بكفالة وعدم جواز توقيفه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات فاقل وهذا من حيث الاصل اما الاستثناء فهو جواز توقيفه وذلك اذا قدر القاضي ان اطلاق سراحه بكفالة يضر بالتحقيق [٧٧].

ومما تجدر الاشارة اليه ان المادة (١٠٩/جـ) اصولية قدد حدده المدة اللازمة للتوقف فبينت عدم جواز زيادة مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال او ظروف التحقيق تمديد التوقيف اكثر من هذه المدة فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لأخذ موافقتها بشان تمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها [٧٨].

ثانيا– اطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة: ويكون اطلاق سراح المتهم عن طريق تقديم تعهد من قبل الموقوف نفسه ويسمى عندئذ تعهدا شخصياً او بتقديم ضمان والاخير اما ان يكون ضمان شخصي او مالي، في حالة التعهد الشخصي فالقاضي يكتفي لإطلاق سراح الموقوف بتقديمه تعهداً بان يحضر امام الجهة المختصة في موعد معين ولقاء ذلك يضع مبلغاً من المال يقدره قاضي التحقيق في صندوق المحكمة او في مركز الشرطة، وفي حالة اخلاله بالتعهد يذهب مبلغ التعهد الى خزينة الدولة .اما كفالة شخص ضامن ففي هذه الحالة علاوة على تعهد الموقوف الشخصي فان الشخص الضامن هو الكفيل يتعهد امام السلطة المختصة في حالة عدم حضور المتهم المطلق سراحه بكفالة من تلقاء نفسه في الوقت المحدد امام الجهة المحددة فان على الشخص الضامن احضاره، واذا لم يتمكن من ذلك عليه ان يدفع مبلغ الكفالة وهو مبلغ يحدده القاضي حسب ظروف القضية وظروف المتهم[٧٩].

بطبيعة الحال فان قبول الكفالة من عدمه يرجع الى السلطة تقديرية لقاضي التحقيق من خلال النظر الى قدرة الكفيل المالية فقد يقبل الكفالة او لا يقبل بها [٨٠]، ومتى تم قبول التعهد الشخصي او المبلغ النقدي فيجب اخلاء سبيل الموقوف في الحال ما كان موقوفا على جريمة اخرى ،وهذا ما نصت عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي [٨١].

اما اذا مات الكفيل او اختات شروط الكفالة فيجوز القاء القبض على المتهم وتكليفه بتقديم كفيل اخر فان لم يقدم فيقرر توقيفه وتختل شروط الكفالة اذا عجز الكفيل عن اداء مبلغ الكفالة لأي سبب كان، وللكفيل طلب الاعفاء من الكفالة على ان يحضر مكفولة امام القاضي او المحكمة ويكلف المتهم هنا بتقديم كفيل اخر، وفي حالة اخلال المتهم او الكفيل بالكفالة فيقرر القاضي احالته الى محكمة الجنح والمحكمة هنا لها ان تقرر تحصيل المبلغ كله او بعضه او تقرر الاعفاء او تحصيله مقسطا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او حجز امواله وبيعها وفق قانون التنفيذ حسب ظروف المتهم او الكفيل [٨٢].

اما في حالة وفاة الكفيل او وفاة المتهم فان الاجراءات ضدهم عن الاخلال بالكفالة في حياته يجب ان توقف وتعفى تركته من كل الالتزامات الناشئة عن هذا التعهد وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٠) اصولية حيث تقف اجراءات الحجز والبيع وتحصيل الاقساط الباقية وغيرها من الالتزامات[٨٣].

وما يخص موضوع اعادة توقيف المتهم الذي تم اخلاء سبيله بكفالة، فان من يملك سلطة التوقيف يملك سلطة اعادة التوقيف وهما كل من قاضي التحقيق او المحكمة والسبب في ذلك يعود الى ان اعادة التوقيف يتعلق بمقتضيات التحقيق او المحاكمة. منها على سبيل المثال محاولة المتهم التأثير على الشهود او العبث بالأدلة او تخشى سلطة التحقيق من هروب المتهم او تأثيره على امن المجتمع وغيرها من الاسباب هذا وتعد المدة الثانية مكملة لمدة التوقيف اذ تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من نفس القضية[٨٤].

المصلحة المعتبرة من التوقيف تتمثل بما يأتي:

١. حماية المجتمع من خلال حبس المتهمين الخطيرين والمحافظة على الامن العام من الاضطراب الذي احدثته الجريمة بالإضافة الى تهدئة الشعور العام بسبب وقوع الجريمة.

٢. المحافظة على ادلة الجريمة عن طريق منع اتصال المتهم بالشهود والتأثير عليهم او البطش بهم والحيلولة دون تشوية ادلة الجريمة او العبث بها وبتالي السرعة في انجاز التحقيق [٨٥].

٣. منع المتهم من اجراء اي اتصال بشركائه في الجريمة او المتدخلين فيها او المحرضين عليها.

٤. وضع حد لمفعول الجريمة او الرغبة في اتقاء تجددها من المتهم اذا لم يكن مشروعة الاجرامي قد اكتمل بعد.

٥. حماية المتهم نفسة من الثأر منه او الاعتداء عليه من قبل المجني علية او ذويهم او من العامة [٨٦].

٦. حماية المجني علية من تهديد المتهم او الانتقام منه.

٧. منع المتهم من الهرب وعدم حضور اجراءات التحقيق وخاصة استجوابه وكذلك ضمان تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

٨. اما المصلحة من حصر سلطة اصداره بالقاضي هو لخطورته ومساسه بالحرية الشخصية للمتهم فلابد من منحه لجهة لها دراية وخبرة و حسن استعماله بالإضافة الى عدم وجود اي ضرورة تدعو الى منح باقي الجهات سلطة اصداره كونها المتهم بالإمكان ان يحضر مقبوض عليه او يحضر بنفسه.

٩. اما المصلحة من الاستثناء على سلطة اصدار التوقيف من خلال منحها للمحقق تتمثل باعتبارات المحافظة على الادلة خطورة الجريمة وعدم الاضرار بالتحقيق من خلال امكانية م هروب المتهم او تأثيره على الشهود او طمس معالم الجريمة وادلة الاتهام بالإضافة الى عدم وجود قاضي تحقيق.

١٠. اما المصلحة من الزامية التوقيف بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام وذلك لخطورة هذه الجرائم وشدة وطأتها على المجتمع وخطورة التحقيق بشأنها اما المصلحة من عدم جواز التوقيف في المخالفات هو لتفاهتها وبساطتها بالإضافة الى عدم خشية هروب المتهم.

١١. المصلحة المعتبرة من منح المحكمة سلطة اطلاق سراح المتهم بكفالة هو لإفهامه بانه بريء حتى تثبت ادانته بالإضافة الى مراعاة المشرع لاعتبارات معينه تتعلق بمركز المتهم الاجتماعي او الوظيفي او العائلي.

المطلب الخامس: المصلحة المعتبرة حجز اموال المتهم الهارب

ان حجز اموال المتهم الهارب هو احد الاجراءات الاحتياطية التي تستخدم للضغط على المتهم الهارب ، فهو عبارة عن اجراء تحفظي القصد منه اجبار المتهم الهارب على الحضور للتحقيق معه والاجابة على التهمة المنسوبة اليه [٨٧]

فهذا الاجراء يلجأ اليه قاضي التحقيق في اجبار المتهم بارتكاب جناية على تسليم نفسه كما ان هذا الاجراء قد تستعمله المحكمة فهو اجراء اختياري يثبت لقاضي التحقيق او المحكمة بعد تعذر تنفيذ امر قبض بحق المتهم بارتكاب جناية [٨٨]. لذلك سوف نتناول هذا الموضوع بفرعين فنخصص الفرع الاول لبيان السلطة المختصة بحجز اموال المتهم والاجراءات المتبعة بصدد ذلك اما في الفرع الثاني فسوف نبحث كيفية ادارة الاموال المحجوزة وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: السلطة المختصة واجراءات بحجز اموال المتهم

لقد تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حجز اموال المتهم الهارب في المواد (١٢١ و١٢٢)، فبموجب المادة (١٢١) اصولية اجاز المشرع لقاضي التحقيق او المحكمة إصدار قرار حجز اموال المتهم الهارب المنقولة وغير المنقولة اذا كان متهما بجناية والذي صدر عليه امر بالقبض عليه وتعذر تنفيذه على ان ترسل الاوراق بما في ذلك القرار الصادر بحجز الاموال الى محكمة الجنايات فورا ولها ان تصادق على القرار اذا وجدت ما يولد القناعة لديها بان امر القبض على المتهم من المتعذر تنفيذه كما لمحكمة الجنايات ان ترفض قرار الحجز على الاموال عندما لا تجد الاسباب التي تبرره متوفر في هذه الحالة يجب رفع الحجز الحاصل. اما في حالة تأييد القرار من قبل محكمة الجنايات فانه يتعين على السلطة التي اصدرت قرار الحجز ان تصدر بياناً وتنشره

في صحيفة محلية او ترسله الى الإذاعة وغير ذلك من طرق النشر على ان يتضمن البيان اسم المتهم والجريمة المسندة اليه والاموال المحجوزة وضرورة تسليم نفسه خلال ثلاثين يوما مع الزام كل شخص علم بمكان تواجد المتهم ان يخبر عنه [٨٩].

الفرع الثاني: ادارة الاموال المحجوزة

بالنسبة لإدارة اموال المتهم الهارب هناك اجراء احتياطي يتمثل في حال مضي المدة دون ان يسلم المتهم نفسه او لم يلقى القبض عليه فعلى قاضي التحقيق او المحكمة التي اصدرت قرار الحجز ان تقرر ايداع الاموال المنقولة لدى حارس قضائي ينصب من قبلها للمحافظة عليها وادارتها اما الاموال غير المنقولة فتسلم الى دائرة رعاية القاصرين لإدارتها والمحافظة عليها بوصفها اموال تعود الى غائب فهذه الاموال تبقى بهذه الصفة الى ان يثبت موت المتهم حقيقة او حكما او يكتسب قرار بالبراءة او عدم مسؤولية المتهم او الافراج عنه ، او سلم نفسه او تم القبض عليه [٩٠]، في حين اذا كانت الاموال سريعة التلف ورأت سلطة الحجز ان بيعها انفع فيتم بيعها وفقا لما يقرره قانون التنفيذ، كما اوجب القانون تخصيص مبلغ من الاموال تعطى للأشخاص المكلف المتهم بالإنفاق عليهم شرعا وقانونا من الاموال المحجوز عليها، كما قد يظهر شخص يدعي ملكيته للأموال المحجوزة فوفقا لأحكام المادة (١٢٢) اصولية أذا قدم هذا الشخص ما يثبت ذلك تقرر الجهة التي اصدرت الحجز بتسليم الاموال له اما اذا رد الطلب فله اقامة دعوى استحقاق لدى المحاكم المدنية [٩١].

ان المصلحة المعتبرة من حجز اموال المتهم الهارب هي:

١. وسيلة من سائل الضغط على المتهم الهارب على الحضور والاجابة على التهمة المنسوبة اليه والذي تعذر القاء القبض علية حيث ان وجود الاموال بيده يتيح له فرصة استعماله والتصرف به.

٢. كما يهدف الى عدم ترك الاموال بيده والتي قد يستفيد منها في التأثير على سير التحقيق كمساومة الشهود وباقي اطراف الدعوى او يستخدمها في العمل على ضياع ادلة الجريمة[٩٢]

٣. كما ان المشرع قصد من هذا الاجراء هو حماية المتهم نفسه الذي ينص القانون على ان الاصل فيه هو البراءة من خلال تنبيه الى خطورة الجريمة المنسوبة اليه وتنبيه الى ضرورة الدفاع عن نفسه.

٤. اما المصلحة من حصر سلطة اصدار الحجز بقاضي التحقيق او المحكمة وذلك لخطورة هذا الاجراء ومساسه بالحقوق المالية للمتهم التي لا يقتصر اثر ذلك على شخص المتهم بل ينصرف الى من يعولهم.

٥. ان المصلحة من النص على الاجراءات اللازمة لإدارة الاموال المحجوزة والتابعة للمتهم هو للحفاظ عليها وحمايتها من التلف وذلك كون الحجز هو مجرد اجراء احتياطي وليس نهائي او تنفيذي.

الخاتمة

اولا- النتائج

١. ان اجراءات التحقيق الابتدائي هي اعمال تحقيقية يهدف من ورائها القائم بالتحقيق الى كشف الحقيقة الموضوعية عن الجريمة من خلال جمع المعلومات والادلة التي توصل الى معرفة مرتكب الجريمة.

٢. ان الإجراءات التحقيقية التي منح المشرع لسلطات التحقيق القيام بها ليست على و تيره واحدة فهناك إجراءات تحقيقية عادية تهدف الى فحص وتمحيص ادلة الجريمة المرتكبة في حين توجد إجراءات أخرى تسمى الإجراءات الاحتياطية الهدف منها المحافظة على تلك المعالم و الأدلة وتأمين احضار من له علاقة بالجريمة وخصوصا المتهم.

٣. لقد تناول المشرع الجزائي هذه الاجراءات التحقيقية الاحتياطية والماسة بالحرية الشخصية عند وقوع الجريمة ووجود ادلة على ارتكاب المتهم للجريمة وذلك لتحقيق مصالح معتبرة تقتضيها ضرورات المحافظة على الامن العام والمصلحة العامة وتقتضيها مصلحة المتهم نفسه بالإضافة الى مصلحة سير التحقيق الابتدائي.

٤. عدم اقتصار كل من التكليف بالحضور والقبض على المتهم وانما يمكن اتخاذها كإجراءات احتياطية بحق كل شخص له علاقة بالدعوى المنظورة امام قاضي التحقيق ويتطلب حضوره، اما التوقيف وحجز اموال المتهم الهارب فيقتصر اجراءاها على المتهم وذلك لتامين التحقيق معه.

٥. اخذ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي شانها شان باقي القوانين الاجرائية بالإجراءات الاحتياطية والتي تمثلت بالاستقدام والقبض والتوقيف وحجز اموال المتهم الهارب كما نص على القواعد والاحكام الحاكمة لهذه الاجراءات.

ثانيا- التوصيات

١. ضرورة النص على اعتبار الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت من الجرائم التي لا يجوز فيها احضار المتهم بورقة تكليف بالحضور وعدم قصر الامر على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد.

٢. العمل على اجراء توعية قانونية بالنسبة للجهات التحقيقية في العراق من خلال التزامها بالأخذ بإجراء التكليف بالحضور وعدم السير على العرف الاجرائي المتمثل بإلقاء القبض على المتهم في كل جريمة ايا كانت العقوبة المقررة لها وايا كان نوعه.

٣. عدم اسراف الجهات التحقيقية في اتخاذ اجراء التوقيف وتمديده طوال مدة التوقيف فلابد من حصره بأضيق مدة ممكنة.

٤. توسيع دائرة اجراء حجز اموال المتهم الهارب من خلال مد هذا الاجراء بالنسبة للجنح وعدم قصره على الجنايات وذلك لتأثير هذا الاجراء على المتهم ودفعه الى تسليم نفسه .

الهوامش

(١) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨١، ص٣٦٧.

(٢) د. كريم خميس حصباك البديري: حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٣، ص١٢٩.

(٣) د.م حمد عباس حمودي الزبيدي: المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد٤٣، سنة٢٠١٠، ص٦.

(٤) د. مفيد نايف تركي: الجرائم الماسة بالسلم الاهلي، محاضرات غير منشورة ملقاة على طلبة الدراسات العليا، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار، ص بلا.

(٥) د. محمد عباس حمودي الزبيدي: المصدر السابق، ص٩.

(٦) د. سليم سلامة حتامله: شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الاردنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون/ جامعة الانبار، العدد الثامن، ص١٣.

(٧) د. مفيد نايف تركي: المصدر السابق، ص بلا.

(٨) د. كريم خميس خصباك البديري: مصدر سابق، ص١٣٢.

(٩) د. سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠، ص١٥٣.

(١٠) د. سليم حربة وعبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج١، العاتك للنشر، ص١١١.

(١١) سلمان عبيد عبدالله الزبيدي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص ١١١.

(١٢) د. علي حمزة عسل الخفاجي: التحقيق الابتدائي، مجلد العلوم الانسانية/ كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد الاول، المجلد ٢٢، سنة٢٠١٥، ص٤١٩.

(١٣) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١٢، ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص٢٥٩.

(١٤) د. علي حمزة عسل الخفاجي: المصدر السابق، ص٤١٩.

(١٥) د. سليمان عبيد عبدالله الزبيدي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، ط١، ٢٠١٥، مكتبة القانون والقضاء، ص١١١.

(١٦) د. محمود محمود مصطفى: المصدر السابق، ٢٦٠.

(١٧) د. رعد فجر الراوي: المصدر السابق، ص١٤٦.

(١٨) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص٣٥٣.

(١٩) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧، ص٣١٩.

(٢٠) د. حسني الجندي: قانون الاجراءات الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة،ج١، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٧٠٤.

(٢١) د. فخري الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص٢٥١-٢٥٢.

(٢٢) نصت المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على ((يحضر المتهم بإصدار امر بالقبض اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا استصوب القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور، غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام او السجن المؤبد)).

(٢٣) د. احمد التميمي: الضمانات اثناء التكليف بالحضور، بحث منشور على الانترنيت: تاريخ النشر ٢٠١٤، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٢٧، الموقع الالكتروني https://www.dorar-aliraq.net/threads

(٢٤) د. رعد فجر الراوي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦، ص١٩٠.

(٢٥) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ص٤٢٧.

(٢٦) نصت المادة (٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ((للمحكمة ولقاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم او الشاهد او أي ذي علاقة بالدعوى على ان تحرر الورقة بنسختين يبين فيهما الجهة التي اصدرتها واسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل اقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجرى التحقيق فيها ومادتها القانونية))

(٢٧) د. احمد التميمي: المصدر نفسه، ص١.

(٢٨) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية،ج١، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٦٤٩.

(٢٩) رعد فجر: المصدر السابق، ص١٩١.

(٣٠) د. فخري الحديثي: المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٣١) نصت المادة (٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ((اذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع او اذا خيف هربه او تأثيره على سير التحقيق او لم يكن له محل سكنى معين جاز للحاكم ان يصدر امراً بالقبض عليه.))

(٣٢) د. فخري الحديثي: المصدر نفسه، ص٢٥٢.

(٣٣) رعد فجر: المصدر السابق، ص١٩٢.

(٣٤) نصت المادة (٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((يفهم المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بإمضائه او بصمة إبهامه وتسلم اليه النسخة الاخرى ويؤشر على اصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقها القائم بالتبليغ))

(٣٥) د. احمد التميمي: المصدر السابق، ص٣.

(٣٦) سلمان عبيد عبدالله الزبيدي: المصدر السابق، ص١٧٧.

(٣٧) نصت المادة (٩١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ((ترسل ورقة التكليف بالحضور لمن يكون خارج دائرة اختصاص الجهة التي اصدرتها الى الجهة التي يوجد فيها لتبليغها اليه وفق القواعد المتقدمة)).

(٣٨) د. عوض محمد عوض: المصدر السابق، ص٤٢٧.

(٣٩) د. حسني الجندي: المصدر السابق، ص٧٠٧.

(٤٠) مهند عارف عواد صوان: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية/ كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص٥٨.

(٤١) نصت المادة (١٩/ ف ١٣) من الدستور العراقي ((تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)).

(٤٢) د. حسن جو خدر: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ط٢، ١٩٩٧، مكتبة دار الثقافة، ص٤٢٠.

(٤٣) د. رعد فجر الراوي: المصدر السابق، ص١٨٩.

(٤٤) د. فخري الحديثي: المصدر السابق، ص٢٥٥.

([٤٥]) د. عوض محمد عوض: المصدر السابق، ص٤٢٨.

([٤٦]) د. رعد فجر الراوي: المصدر السابق، ص١٩٥.

([٤٧]) د فخري الحديثي: المصدر السابق، ص٢٥٧.

([٤٨]) د. سعد صالح شكطي وعمار علي محمد علي: المدد الاجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة الرافدين للحقوق، السنة ١٨، العدد٥٧، المجلد ١٦، ص٢٩١.

([٤٩]) جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص٧٢.

([٥٠]) نصت المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ((على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على أي من الاشخاص الآتي بيانهم:

١- كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

٢- كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ خلافاً لأحكام القانون.

٣- كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين.

٤- كل من تعرض لأحد اعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه)).

([٥١]) رعد فجر فتيح الراوي: الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون/ جامعة تكريت،٢٠١٤، ص١٠٢.

([٥٢]) د. رعد فجر الراوي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ١٩٨.

([٥٣]) نصت المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ((يحضر المتهم بإصدار امر بالقبض اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة الا اذا استصوب الحاكم احضاره بورقة تكليف بالحضور، غير انه لا يجوز اصدار ورقة تكليف بالحضور اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام او السجن المؤبد)).

([٥٤]) جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص٧٦.

([٥٥]) د. فخري الحديثي: المصدر السابق، ص٢٥٨.

([٥٦]) د. سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي: المصدر السابق، ص١٤٤.

([٥٧]) د. حسن جوخدار: المصدر السابق، ص٤١٩.

([٥٨]) د. عوض محمد عوض: المصدر السابق، ص٤٢٨.

([٥٩]) د. محمود محمود مصطفى: المصدر السابق، ص٣٠٩.

([٦٠]) د. حسن صادق المرصفاوي: المصدر السابق، ص٤٢٠.

([٦١]) د. حسني الجندي: المصدر السابق، ص ٧١٨.

([٦٢]) رعد فجر فتيح الراوي: الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ١٠٥.

([٦٣]) احمد سعدي سعيد: المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية/ كلية الدراسات العليا،٢٠٠٨، ص٧٤.

([٦٤]) د. فخري الحديثي: المصدر السابق، ص٢٦٣.

([٦٥]) د. حسني الجندي: المصدر السابق، ٧١٩.

([٦٦]) احمد سعدي سعيد: المصدر السابق، ص٧٤.

([٦٧]) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

([٦٨]) حسن المرصفاوي: المصدر السابق، ص٤٢٠.

([٦٩]) د. سليم حربة وعبد الامير العكيلي: المصدر السابق، ص١٥٠.

(٧٠) د. حسن الجوخدار: المصدر السابق، ص٤٢٢.

(٧١) د. حسن صادق المرصفاوي: المصدر السابق، ٤٢٢.

(٧٢) نصت المادة (١٠٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ((أ- اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة او= يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.))

(٧٣) د. رعد فجر الراوي: المصدر السابق، ص١٩٩.

(٧٤) نصت المادة (١١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ((على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دارة القاضي ان يوقف المتهم في الجنايات. اما الجنح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك.))

(٧٥) جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص٧٩.

(٧٦) رعد فجر فتيح الراوي: الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص١١٠.

(٧٧) د. فخري الحديثي: المصدر السابق، ص٢٦٥ وما بعدها.

(٧٨) نصت المادة (١٠٩/جـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ((جـ – لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة)).

(٧٩) د. رعد فجر الراوي: المصدر السابق، ص٢٠٥.

(٨٠) د. فخري الحديثي: المصدر السابق،٢٧١.

(٨١) نصت المادة (١١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ((متى قدم التعهد او الكفالة او المبلغ النقدي اخلي سبيل المتهم في الحال ما لم يكن موقوفاً عن جريمة اخرى)).

(٨٢) سلمان عبيد عبدالله الزبيدي: المصدر السابق، ص١٨٧.

(٨٣) د. سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي: المصدر السابق، ص١٥٣.

(٨٤) د. رعد فجر الراوي: المصدر السابق، ص٢٠٧.

(٨٥) د. حسني الجندي: المصدر السابق، ص٧١٨.

(٨٦) د. علي عبد القادر القهوجي: المصدر السابق، ص٤٢٠.

(٨٧) د. فخري الحديثي: المصدر السابق، ص٢٧٥.

(٨٨) د. سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، العاتك للنشر، ص١٥٥.

(٨٩) جمال محمد مصطفى: المصدر السابق، ص٨٢.

(٩٠) د. سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي: المصدر السابق، ص١٥٥.

(٩١) سليمان عبيد عبدالله الزبيدي: المصدر السابق، ص١٩٠.

(٩٢) د. رعد فجر الراوي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، ص ٢٠٩.

قائمة المصادر والمراجع

اولا- المعاجم

١) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨١.

ثانيا- الكتب القانونية

١) جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.

٢) د. حسني الجندي: قانون الاجراءات الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة،ج١، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٣) د. حسن جو خدر: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، ١٩٩٧، مكتبة دار الثقافة.

٤) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

٥) د. رعد فجر الراوي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦.

٦) سلمان عبيد عبدالله الزبيدي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.

٧) د. سليم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، العاتك للنشر، ٢٠٠٨.

٨) د. سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل، ١٩٩٠.

٩) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٧.

١٠) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف.

١١) د. فخري الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائي، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.

١٢) د. كريم خميس حصباك البديري: حق التقاضي في الدعوى الجزائيه،ط١،منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١٣.

١٣) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١٢، ١٩٨٨، دار النهضة العربية

١٤) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ج١، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

ثالثا- الرسائل والأطاريح القانونية

١) احمد سعدي سعيد: المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية/ كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨.

٢) رعد فجر فتيح الراوي: الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، اطروحة دكتوراه

مقدمة الى كلية القانون/ جامعة تكريت، ٢٠١٤.

٣) مهند عارف عواد صوان: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية/ كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٧.

رابعا- البحوث القانونية

١) د. احمد التميمي: الضمانات اثناء التكليف بالحضور، بحث منشور على الانترنيت: تاريخ النشر ٢٠١٤، تاريخ الزيارة٢٧/٣/٢٠١٨، الموقع الالكتروني https://www.dorar-aliraq.net/threads

٢) د. سليم سلامة حتامه: شرط المصلحة في قضاء محكمة العدل العليا الاردنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون/ جامعة الانبار، العدد الثامن.

٣) د. سعد صالح شكطي و عمار علي محمد علي: المدد الاجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة الرافدين للحقوق، السنة ١٨، العدد ٥٧، المجلد ١٦.

٤) د. علي حمزة عسل الخفاجي: التحقيق الابتدائي، مجلد العلوم الانسانية/ كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد الاول، المجلد٢٢، سنة ٢٠١٥.

٥) د. محمد عباس حمودي الزبيدي: المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد٤٣، سنة٢٠١٠.

٦) مهند عارف عواد صوان: القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية/ كلية الدراسات العليا،٢٠٠٧.

٧) د. مفيد نايف تركي: الجرائم الماسة بالسلم الاهلي، محاضرات غير منشورة ملقاة على طلبة الدراسات العليا، كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار.

خامسا- القوانين

١) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.